

(تفسير الشيخ البراك)

القارئ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١)} وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢)} فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠١-١٠٣]

الشيخ: إلى هنا.

يقول -تعالى-: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} يعني: الضربُ في الأرض: السيرُ في الأرض، والمراد السفر، السيرُ في الأرض، {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} يُعَبَّرُ بِهِ، بِالضَرْبِ فِي الْأَرْضِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ السَّيْرِ فِيهَا. يقول -تعالى-: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} يعني: لا إثمَ عليكم، يُعَبَّرُ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ عَنِ الْإِثْمِ، {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} يأتي هذا في القرآن في مواضع، لا جُنَاحَ، {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا} يعني: في أن تَقْصُرُوا، في قَصْرِ الصَّلَاةِ.. هُدَيْتُمْ، هُدَيْتُمْ، أَعَانَكُمْ اللَّهُ

طالب: جزاكم الله خيراً

الشيخ: لا إله إلا الله، {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وقصرُ الصلاة يشملُ قَصْرَ الْعَدَدِ وَقَصْرَ الْكَيْفِيَّةِ، فَقَصْرُ الْعَدَدِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فِي السَّفَرِ الَّذِي لَا خَوْفَ مَعَهُ، وَقَصْرٌ... وَيَجْتَمَعَانِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهَا قَصْرُ الْعَدَدِ وَقَصْرُ الْكَيْفِيَّةِ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وكما ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَذَكَرَ اللَّهُ لِلْقَصْرِ شَرْطَيْنِ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ قَوْلِهِ: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} يعني: أَنْ بَعْدَمَا حَصَلَ الْأَمْنُ أَنْنَا لَسْنَا فِي خَوْفٍ بَلْ فِي أَمْنٍ، فَقَالَ: (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَةَ رَبِّكُمْ).

واختلف العلماء في حكم قصر الصلاة، يعني قصر العدد في السفر على مذاهب، وأجمع العلماء على مشروعيتها وعلى جوازها، لكن اختلفوا فمنهم من يقول بوجوب القصر، ومنهم من يقول -وهم الجمهور- أن القصر في السفر أفضل، أفضل من الاتمام؛ لهدي رسول الله؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقصر في السفر، وما ثبت أنه أتم مرة من المرات، فكان يقصر في جميع أسفاره، في الحج والجهاد، أما صلاة الخوف، فإنه يجتمع فيها...، إذا كان مع السفر يجتمع فيها قصر العدد وقصر الكيفية.

قال الله: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} يعني إذا كنت بينهم، {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَأْتِي طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ} إلى آخر الآية، في هذه الآية ذكر صفة صلاة الخوف، وصلاة الخوف جاءت على هيئات متعددة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على صفات، أشهرها سبع، وقيل: أكثر من ذلك، ومنها ما يوافق هذه الآية، فهذه الآية تضمنت أن القائد يجعل الجيش طائفتين، فيصلي بطائفة، ثم ينصرفون، يصلي بهم ركعة ثم يقضون، ثم ينصرفون إلى مواقف إخوانهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى، قال الله: {فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَأْتِي طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا} يعني: صلوا، {فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا} أولئك {مِنْ وَرَائِكُمْ} الطائفة الأخرى تكون من ورائكم، {فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا} يعني: هذه الطائفة الأخرى الي [الذين] لم يصلوا، {فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْلَمُونَ عَنِ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ}.

وبين ذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- بفعله، فقد صلى بأصحابه مرات صلاة الخوف على هيئات متعددة، ومنها ما يوافق هذه الآية، يجعلهم طائفتين فيصلي بطائفة مثلاً ركعة ثم تيمم لنفسها ثم تنصرف، تمسك مواقف الطائفة الأخرى، فتأتي الطائفة الأخرى التي لم تصلي، فتصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعة، ثم إما يسلم بهم، وإما أن يقضوا ثم يسلم بهم، وفي مرة من المرات صلى بطائفة ركعتين ثم انصرفوا، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين.

إلى قوله -تعالى-: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ} يأمر الله عباده المؤمنين إذا فرغوا وأدوا الصلاة أن يذكروا الله، ولا يغفلوا عن ذكر الله؛ فذكر الله مشروع في كل وقت وفي كل حال كما أثنى الله على المؤمنين في قوله: {يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]

قال الله: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ} يعني: أمتم واطمأننتم، {فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} يعني: أدوها كاملة لا قصر فيها، {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} يعني: موقوتة في أوقات معلومة،

ذكرها الله في القرآن، وفصلها النبي ﷺ -، فلكل صلاة وقت أول وآخر، الفجر، إلى الظهر، والعصر..،
بين النبي حدود أوقات الصلاة.